قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٠
بالنظام الأساسى لمعهد الخدمات المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المعهد المصرى للتأمين ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتبع معهد الخدمات المالية الهيئة العامة للرقابة المالية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون مقره الرئيسى محافظة السادس من أكتوبر.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد إنشاء فروع له داخل جمهورية مصر العربية وذلك وفقًا لما تقتضيه حاجة العمل .

(المادة الثانية)

يختص المعهد بالعمل على تنمية المهارات فى مجال الخدمات المالية غير المصرفية بهدف مسايرة التطور العلمى، وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم وتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة العملية والعلمية للمهتمين بهذا المجال، وإكسابهم الخبرات والمهارات الفنية والإدارية .

كما يختص المعهد بإعداد الدراسات والبحوث وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقطاع المالى غير المصرفى، والعمل على نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية والتعريف بأحدث الممارسات الدولية فى مجال الخدمات المالية غير المصرفية .

وللمعهد فى سبيل مباشرة اختصاصاته القيام بجميع الأعمال والمهام اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) تدريب العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية والعمل على تنمية قدراتهم المهنية بشكل مستمر.

(ب) إعداد البرامج العامة والمتخصصة اللازمة لتأهيل الأفراد والجهات العاملة فى مجال الخدمات المالية غير المصرفية.

(جـ) عقد وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية اللازمة لتأهيل العاملين والمهنيين بالقطاع المالى غير المصرفى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

(د) عقد وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية اللازمة لتأهيل العاملين والمهنيين بالقطاع المالى غير المصرفى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

(هـ) إيفاد بعثات إلى الخارج للوقوف على التطورات والمستجدات فى المجالات ذات الصلة بنشاط المعهد.

(و) تنمية الكوادر الفنية والإدارية القائمة بمهام التدريب فى القطاع المالى غير المصرفى وكافة الأعمال الإدارية اللازمة للنهوض بهذه المهام.

(ز) الاتصال بمراكز ومعاهد التدريب والهيئات التعليمية والمهنية المتخصصة فى الداخل والخارج بهدف تبادل الخبرات فى مجال الخدمات المالية غير المصرفية .

(ح) تأهيل المهتمين بمجال الخدمات المالية غير المصرفية على المستويين المحلى والإقليمى للحصول على الدرجات العلمية والمهنية فى هذا المجال من المعاهد والهيئات العلمية المتخصصة .

(ط) المساهمة فى نشر الوعى بأنشطة وأسواق وأدوات التمويل فى مصر.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة الاستعانة بالمتخصصين وأهل الخبرة فى مجال الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية من جمهورية مصر العربية أو من خارجها فى دعم قدرات المعهد لمباشرة اختصاصاته.

(المادة الثالثة)

يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية وعضوية رؤساء ثلاث جمعيات أو اتحادات للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة يحددها رئيس المجلس وعضوية خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجالات البحوث والدراسات المالية والاقتصادية والقانونية يختارهم مجلس إدارة الهيئة على أن يكون من بينهم نائب للرئيس ينوب عن رئيس المجلس عند غيابه.

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت وبدلات أعضائه قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

ويكون تشكيل المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بناءً على طلب رئيس المجلس أو نائب الرئيس، ويكون انعقاده صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بذات الأغلبية.

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة المعهد هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسات اللازمة لتحقيق أهدافه ومتابعة تنفيذها، وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يراه لازمًا من قرارات لمباشرة اختصاصات المعهد، وعلى الأخص ما يلى:

(أ) وضع السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها.

(ب) اعتماد المحتوى العلمى والفنى لبرامج التدريب التى يضطلع بها المعهد.

(جـ) اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد، وتقارير متابعة تنفيذها، وإخطار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بهذه التقارير.

(د) اعتماد الهيكل التنظيمى للمعهد.

(هـ) اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للمعهد والحساب الختامى.

(و) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط المعهد.

(ز) دراسة قبول الإعانات والمنح التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية للنظر فى مدى قبولها.

(ح) اقتراح مقابل التدريب الذى يحصل عليه المعهد من المتدربين أو من الجهات التى يتبعونها ، وكذلك مقابل الخدمات التى يؤديها المعهد للغير، ويصدر بتحديد مقابل التدريب والخدمات قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(ط) اقتراح أية تعديلات على النظام الأساسى للمعهد، وفقًا لما تسفر عنه نتائج التطبيق العملى واحتياجات المستقبل .

(ى) تحديد أوجه استثمار أموال المعهد.

(المادة الخامسة)

لمجلس إدارة المعهد أن يشكل مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى أداء مهامه، وله أن يضم لتلك المجموعات أعضاءً من داخل المعهد أو خارجه، وللمجلس بناءً على اقتراح الرئيس أن يدعو من يشاء من ذوى الخبرة فى مجال عمل المعهد لحضور اجتماعاته، ولا يكون لأى منهم حق التصويت عند إصدار القرارات.

(المادة السادسة)

يعين مجلس إدارة المعهد مديراً تنفيذيًا يرشحه رئيس مجلس الإدارة من بين ذوى الخبرة والكفاءة فى مجال الخدمات المالية غير المصرفية، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة المعهد، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويحضر المدير التنفيذى جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

(المادة السابعة)

يختص المدير التنفيذى بإدارة شئون المعهد، والإشراف على سير العمل فى مجالات نشاطه التدريبية والبحثية والإدارية والمالية وغيرها، ويتولى على الأخص ما يأتى :

(أ) اقتراح السياسة العامة للمعهد وبرامجه السنوية فى كافة أوجه نشاطه وعرضها على مجلس إدارة المعهد لاعتمادها، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية وفقًا للاعتماد الصادر من المجلس.

(ب) إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمعهد، وعرضه على مجلس الإدارة.

(جـ) متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد.

(د) الإشـــراف على إعـــداد الدراســـات والبـحـــوث والنشـرات والدوريات والكتب التى يصدرها المعهد.

(هـ) إعداد مشروع التقرير السنوى عن نشاط المعهد، وعرضه على مجلس الإدارة.

(و) اقتـراح التـعـاقـد مع الخبـراء والمدربين والفنيـين والباحـثين طبـقًا للقـواعـد المقررة، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.

(ز) إعداد أو دراسة مشروعات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم التى سيبرمها المعهد وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها.

(ح) ما يكلفه به مجلس إدارة المعهد أو رئيس المجلس من أعمال أخرى.

(المادة الثامنة)

تسرى على المعهد والعاملين فيه لوائح الشئون المالية والإدارية ولائحة شئون العاملين المعمول بها فى الهيئة العامة للرقابة المالية وما يطرأ عليها من تعديلات، ويضع مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمعاملة المالية للخبراء والمـدربين والباحـثـين الـذين يستـعـين بهـم من غير العاملين به.

(المادة التاسعة)

يكون اختيار الخبراء والمدربين والفنيين والباحثين من غير العاملين فى المعهد للمشاركة فى أعمال التدريب وإعداد البحوث والدراسات، وفقًا للقواعد الآتية :

(أ) الالتزام بمبدأ العلانيـة لإتاحة الفـرصـة لذوى الخبرة المناسبة الذين تتوافر فـيـهم الشروط التى يحددها مجلس إدارة المعهد للتقدم.

(ب) أن يكون الخبيـر أو المدرب أو الفنى أو الباحث المتقـدم من ذوى الخبـرة والكفـاءة الفائقة فى الشئون الاقتصادية والأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المرتبطة بمجال عمل المعهد.

(جـ) أن تتم المفاضلة بين الخبراء والمدربين والفنيين والباحثين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بمعرفة لجنة فنية متخصصة يشكلها رئيس مجلس الإدارة .

(د) ألا تكون لأى منهم مصالح تتعارض مع واجبات المعهد أو يكون من شأنها التأثير على حسن أدائه لواجباته.

(المادة العاشرة)

تكون للمعهد موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة.

(المادة الحادية عشرة)

تبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، وتودع موارد المعهد فى حساب خاص، ويتم الصرف من هذا الحساب وفقًا للائحة المالية المعمول بها، ويرحل رصيد هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية .

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد المعهد من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها له الهيئة.

(ب) المبالغ التى تؤدى للمعهد مقابل التدريب أو الخدمات التى يؤديها للغير.

(جـ) التبرعات والهبات والإعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة، ويقرر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قبولها.

(د) أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير.

(هـ) العائد من استثمار أموال المعهد.

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه فى البندين (ب) و(د) قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

(المادة الثالثة عشرة)

أموال المعهد أموال عامة، ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات المعهد.

(المادة الرابعة عشرة)

يُلغى المعهد المصرى للتأمين، وتؤول حقوقه وموجوداته إلى معهد الخدمات المالية ويتحمل بالتزاماته، ويُنقل العاملون بالمعهد المصرى للتأمين بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك